

مرسوم يتعلق بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد
والمالية والخصوصية والسياحة فيما يتعلق بإصدار
الاقتراضات الداخلية

**مرسوم رقم 2.01.2673 صادر في 15 من شوال 1422
(31 ديسمبر 2001) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى المادة 47 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01 346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية و الخصوصية والسياحة سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2002.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية و الخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4428.